وليس المراد الشهور عند الحكام عدة شعبان ثلاثين يوما اذا لم ير الهلال
لغيم او غيره كغير رمضان من الشهور وانما خصه لكون الصوم الواجب فيه واتباعا
لقوله عليه الصلاة والسلام الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا له فرجه في الموطا
وغيره وفي رواية فاكملوا عدة شعبان وهي مفسرة لما قبلها كما قال الامام مالك
وهو الحق ولذا قال الباجي تقديره اتمام الذي انت فيه والتقدير باتي بمعنى التمام قال
الله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا اي تماما ثم ان كلام المصنف محله اذا لم تتوالى قبله
اربعة اشهر تامة والا فيجعل ناقصا اذ لا يتوالى خمسة اشهر على التمام كما لا يتوالى
اربعة اشهر على النقص فايده ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فان قيل لا خلاف انه لو شهد
عدلان ليلة الثلاثين من رمضان او من ذي الحجة قبلا وقد قال ابن مسعود صمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وقال بعض
الحفاظ صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اثنان منها ثلاثون وستة
وعشرون وذكر ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل رمضان الا سنة واحدة
فالجواب ان المراد لا ينقصان معا في سنة بل ان جاء احدهما تسعا وعشرين جاء
الاخر ثلاثين ولا بد وقيل اشار بذلك الى سنة معينة وقيل اراد ان العمل في عشر
ذي الحجة لا ينقص في الثواب عن رمضان والاصح في معنى الحديث ان المراد لا ينقص
اجرهما والثواب الملتزم عليهما وان نقص عددهما وبين الثانية بقوله او برؤية عدلين
من الشهود وهو من اضافة المصدر لفاعله للهلال والمراد بالعدلين ما قابل المستفيضة
وان كانوا ثلاثة او اكثر ولا فرق في ثبوته بهما بين كون السما مصحية ام لا ولا بين كون
البلدة صغيرا او كبيرا ولا بين ان ينظروا الصوب واحدا ام لا ولو شهد اثنان برؤية
الهلال لخصيم ثلاثون يوما ولم ير الهلال فقال مالك هما شاهدا سوء يعني
فترد شهادتهما ومفهوم العدد انه لا يقبل برؤية عدل واحد وهو كذلك خلافا
لابن الماجشون ولا به وبامراة خلافا لاشهب ولا به وبامراتين خلافا لابن
مسلمة ومعنى كونه لا يقبل برؤية العدل الواحد انه لا يصوم من لم ير بقوله واما
هو فيلزمه الصوم فان ظن انه لا يلزمه الصوم لانفراده بالرؤية وافطر متاولا لزمه
القضا وفي وجوب الكفارة قولان الراجح منهما الوجوب ومحل كون غيره لا يصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)